

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.488/Add.3
12 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع
نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

إضافة

المفحة

٢

باء - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتعليقات عليه (تابع)

المادة ٤٦ سلطات المحكمة

- ١ - مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ووفقا للاتحة الاجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، يكون للمحكمة ، في جملة أمور ، سلطة الاضطلاع بما يلي:
- (أ) طلب حضور الشهود والإدلاء بشهاداتهم ؛
 - (ب) طلب تقديم المستندات وغيرها من الأدلة المادية ؛
 - (ج) البت في قبول أو جدوى ما يطرح من المسائل والأدلة والبيانات ؛
 - (د) حفظ النظام أثناء المحاكمة .
- ٢ - تكفل المحكمة وجود سجل كامل بالمحاكمة يعكس بدقة الاجراءات ويتم الاحتفاظ به والمحافظة عليه تحت سلطة المحكمة .

التعليق

- (١) تعرض هذه المادة في الفقرة ١ السلطات العامة للمحكمة في تصريف المداولات ، بما في ذلك الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم ، وتقديم أدلة مستندية أو أدلة أخرى ، وتقرير مدى صلة الأدلة بالموضوع أو تقرير مدى قبولها ، وحفظ النظام في قاعة المحكمة .
- (٢) ويجب أن يوجد سجل كامل ودقيق لمداولات المحكمة يتعين على المسجل أن يحتفظ به ويحافظ عليه تحت سلطة المحكمة . ويكون سجل المحكمة هذا ذا أهمية خاصة للمدعى عليه ، وكذلك لسلطة الادعاء ، في حالة صدور إدانة تكون عرضة للاستئناف أو إعادة النظر بموجب المادة ٥٤ أو المادة ٥٦ ، على التوالي .

المادة ٤٧

الأدلة

- ١ - للمحكمة أن تطلب من أي شخص ، بناء على طلب الادعاء أو الدفاع ، أن يدلي بأقواله أمام المحكمة ما لم تخلص المحكمة إلى أن أقواله لن تساهم في توضيح أي أمر ذي صلة بالمحاكمة . ويجوز للمحكمة أيضا أن تطلب من تلقاء نفسها من أي شخص أن يدلي بأقواله في المحاكمة .

- ٢ - يقوم كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بحلف اليمين أو النطق بإقرار طبقا لما جرى عليه العمل في الاجراءات القضائية لبلده .
- ٣ - يجوز للمحكمة أن تطلب معلومات عن طبيعة أي أدلة قبل تقديمها لكي يمكن أن تثبت في مدى جواز قبولها أو جدواها . ويتم مثل هذا البت في جلسة علنية للمحكمة .
- ٤ - لا تطلب المحكمة إثبات الوقائع التي تعتبر معروفة للجميع ولكن عليها أن تحيط علما قضائيا بها .
- ٥ - لا يجوز قبول أدلة يتم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر بوسائل غير قانونية تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان المحمية دوليا .
- ٦ - لا يجوز حضور الشاهد الذي لم يدل بعد بشهادته أمام المحكمة لدى قيام شاهد آخر بالإدلاء بشهادته . ومع ذلك ، لا يفقد الشاهد الذي استمع إلى أقوال شاهد آخر صلاحيته للإدلاء بأقواله لهذا السبب وحده .
- ٧ - يجوز للمحكمة أن تقبل الأدلة المقدمة بالشكل الذي تراه مناسبة ومتفقا مع لائحة الاجراءات وقواعد الاثبات التي تطبقها .

التعليق

- (١) بينما رأى بعض الأعضاء أن القواعد المتعلقة بتقديم الأدلة تبلغ من التعقيد حدا يجعل من غير الممكن تناولها في النظام الأساسي ، فإن أعضاء آخرين قد رأوا أن هذا النظام ينبغي أن يشمل بعض الأحكام الأساسية بشأن هذا الموضوع الهام . فقد كان مطلوبا من محكمة نورمبرغ ، التي لم تكن ملزمة بقواعد فنية بشأن تقديم الأدلة ، أن تقبل أي أدلة لها قيمة شبوتية ، وفقا للمادة ١٩ من ميثاقها .
- (٢) وستقوم المحكمة المنشودة ، متصرفة في ذلك بناء على توصية مكتبها ، بوضع قواعدها هي المتعلقة بالأدلة وقواعد لائحة إجراءاتها عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي الحالي . ويجوز لها أن تقبل أدلة مقدمة بأشكال تراها ملائمة وفقا لهذه القواعد ، وذلك بموجب الفقرة ٧ من هذه المادة . ويجوز للمحكمة أيضا أن تحيط علما قضائيا بالوقائع التي تكون معروفة للجميع لا أن تطلب إثبات هذه الوقائع ، وذلك وفقا للفقرة ٤ التي تماثل المادة ٢١ من ميثاق نورمبرغ .

(٣) وللمحكمة أن تطلب من أي شخص ، بناء على طلب الادعاء أو الدفاع أو بناء على مبادرتها هي ، أن يقدم أدلته أو شهادته أمام المحكمة ، ما لم تخلص المحكمة إلى أن هذه الأدلة أو الشهادة غير ذات قيمة ثبوتية في تقرير أي مسألة محل نظر في قضية بعينها ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة . وضمانا لمدق الشهادة ، يُطلب من الشهود حلف اليمين أو النطق بالإقرار الذي يكون مطلوبا عادة في محاكمهم الوطنية عملا بالفقرة ٢ . ولهذا السبب نفسه ، لا يجوز حضور الشاهد الذي لم يدل بشهادته بعد عند قيام شهود آخرين بالإدلاء بشهادتهم أثناء المحاكمة ، وذلك وفقا للفقرة ٦ . بيد أن الشاهد الذي استمع إلى شهادة شهود آخرين قبل إدلائه بشهادته لا يفقد صلاحيته للإدلاء بشهادته ما لم تقرر المحكمة أن هذا ضروري لاحتمال أن تكون شهادته قد تأثرت بذلك .

(٤) يجوز اقتضاء قيام الادعاء أو الدفاع بإبلاغ المحكمة بطبيعة الأدلة المعتمَـزـم تقديمها في المحاكمة وبالفرض منها وذلك لتمكينها من أن تثبت مسبقا في مدى صلة الأدلة بالموضوع أو مدى قبولها ، وفقا للفقرة ٣ التي تماثل المادة ٢٠ من ميثاق نورمبرغ . وهذا الاشتراط له أهمية خاصة في المحاكمات الجنائية التي تجري أمام هيئة محلفين لتجنب تقديم أدلة غير مقبولة يمكن أن تضر بالمدعى عليه ومن ثم يصعب على الأشخاص غير المتخصصين أن يتجاهلوا على الرغم من التعليمات القضائية التي تشير بعكس ذلك . بيد أنه اشتراط هام في المحاكمات الجنائية الأخرى لتمكين المحكمة من أداء مسؤوليتها عن ضمان محاكمة عاجلة تقتصر في نطاقها على تحديد مدى صحة التهم الموجهة إلى المتهم والمسائل المتملة بها . وأكد بعض الأعضاء أيضا على استصواب هذا الحكم بغية منع استخدام جمع الأدلة أو تقديمها كوسيلة تعويقية أثناء المحاكمة ، فضلا عن درء التكاليف الكبيرة التي قد تنطوي عليها ترجمة الأدلة غير المقبولة . وكان لدى أعضاء آخرين شعور قوي بأنه ينبغي عدم تفسير هذا الحكم على أنه يسمح للمحكمة باستبعاد الأدلة التي تُقدم في مداوات يشهد بها طرف واحد أو مداوات مغلقة ، بدلا من اتباع الإجراءات المعتادة التي يقوم فيها المحامي بالتقدم باقتراحات لتقديم أدلة ، في حضور المحامي المعارض ، وتبت فيها المحكمة في جلسة مداوات علنية . واقترح أن تكون قرارات المحكمة المتعلقة بالبّـت في مقبولية الأدلة قابلة للاستئناف . وقرر الفريق العامل العودة إلى مسألة النص على عمليات استئناف تمهيدية في مرحلة لاحقة . وهذا سيتطلب أيضا النظر في مسألة الهيئة المناسبة للبّـت في هذه المسائل ، مثلا المكتب أو غرفة استئناف ، مع وضع طبيعة المحكمة في الاعتبار .

(٥) ويجب أن تستبعد المحكمة أي أدلة تم الحصول عليها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بوسائل غير قانونية تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان المحمية دوليا ، وفقا للفقرة ٥ . وفيما يتعلق بمعيّار تطبيق قاعدة الاستبعاد ، اقترح أحد الأعضاء ألا يجري عدم قبول سوى الأدلة التي يتم الحصول عليها على نحو فيه انتهاك لقاعدة قطعية من قواعد حقوق الإنسان .

المادة ٤٨
إجراءات المحاكمة

- ١ - تُتلى عريضة الاتهام على المتهم وتُسأله المحكمة عما إذا كان يقرر أنه "مذنب" أو "غير مذنب" في كل تهمة من التهم الواردة في عريضة الاتهام .
- ٢ - إذا أُشير أي اعتراض على اختصاص المحكمة ، تفعل المحكمة في الاعتراض قبل المضي في إجراءات المحاكمة .
- ٣ - يدلي المدعي العام ببيان افتتاحي ثم يستدعي الشهود ويقدم الأدلة بالنيابة عن الادعاء ويجوز بعد ذلك للدفاع أن يدلي ببيان افتتاحي كما يجوز له أن يستدعي شهودا وأن يقدم أدلة بالنيابة عن المتهم .
- ٤ - بعد استكمال الاستماع إلى الأدلة ، يلقي الادعاء بيانا ختاميا ويجوز للدفاع بعد ذلك أن يدلي ببيان ختامي .
- ٥ - تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء ببيان قبل صدور حكم المحكمة ويتعين عليها في حالة رغبة المتهم في ذلك أن تسمح له بالإدلاء بهذا البيان .
- ٦ - تنسحب المحكمة بعد ذلك لإجراء مداولات سرية وخاصة بشأن الحكم الذي مستدره .

التعليق

(١) ستتابع المحاكمات التي تجريها غرفة المحكمة الإجراءات العامة المنصوص عليها في هذه المادة ، التي تماثل حكما أكثر تفصيلا إلى حد ما يرد في ميثاق نورمبرغ . فعلى المحكمة أن تتلو أولا عريضة الاتهام وأن تطلب من المدعي عليه أن يتقدم بجواب يتضمن الإقرار بالذنب أو عدم الإقرار به فيما يتعلق بكل جنائية من الجنايات المدعى ارتكابها في عريضة الاتهام . وأي طعن في الاختصاص يُشار وفقا للمادة ٣٧ يجب الفصل فيه قبل المضي في إجراءات المحاكمة . ويقوم المدعي العام أولا بعرض حجج الادعاء التي يعقبها عرض حجج الدفاع . وعند اختتام الاستماع إلى الأدلة ، يكون مطلوباً من الادعاء الإدلاء ببيان ختامي يبرهن فيه على أن عبء الإثبات قد تم النهوض به . ويكون من حق الدفاع الإدلاء ببيان ختامي ومن ثم تكون له "الكلمة الأخيرة" ، ولكنه لا يكون

مطالباً بالقيام بذلك بالنظر إلى أنه من حق المدعى عليه افتراض براءته . وأشار أحد الأعضاء إلى أن المحكمة قد تقرر أن الادعاء لم ينهض بالعبء المنوط به مما يندرج الحاجة إلى قيام الدفاع بالإدلاء بأي بيان . وعند اختتام الاستماع إلى الأدلة ، تدخل المحكمة في مداوات سرية وتتوصل إلى قرار في هذه القضية .

(٢) وستتضمن القواعد التي ستعتمدها المحكمة أحكاماً أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها طوال المحاكمة بغية ضمان تصريف المداوات بما يتفق مع قواعد وإجراءات متناسقة .

المادة ٤٩

النياب

يجب حضور أربعة قضاة على الأقل في كل مرحلة من مراحل المحاكمة . وتُتخذ قرارات [المحكمة] [الغرف] بأغلبية القضاة الحاضرين .

التعليق

تنص هذه المادة على القواعد العامة المتعلقة بالنياب اللازم لتصريف مداوات المحاكمة ومدى الاتفاق المطلوب لاتخاذ القرارات . وسوف تتناول القواعد التي ستعتمدها المحكمة مثل هذه المسائل بقدر أكبر من التفصيل . بيد أن الفريق العامل قد رأى أنه يكون من المفيد إدراج هذه الأحكام في النظام الأساسي بغية إرساء المبادئ التوجيهية العامة لاداء المحكمة لمهامها .

المادة ٥٠

الحكم

١ - تنطق المحكمة بالأحكام وتوقع العقوبات على الأشخاص الذين يدانون في الجنايات التي تخضع لهذا النظام الأساسي .

٢ - يجب أن يكون الحكم الذي تصدره المحكمة مكتوباً وأن يحتوي على بيان كامل ومسبب بالنتائج التي توصلت إليها وباستنتاجاتها . ويكون هذا الحكم هو الحكم أو الرأي الوحيد الصادر .

٣ - يصدر الحكم في جلسة علنية .

التعليق

(١) تخول هذه المادة المحكمة ملطة النطق بالأحكام وتوقيع العقوبات على الشخص المدان في جنائية تخضع لهذا النظام الأساسي عقب المحاكمة الخاصة بقضية معينة . فعند هذه اللحظة من الزمن ، فإن الشخص الذي كان يُشتبه في بادئ الأمر أنه ارتكب جنائية ما ومن ثم كان موضوع تحقيق ما (المشتبه فيه) واتهم في وقت لاحق بارتكاب الجنائية عندما تم تأكيد عريضة الاتهام (المتهم) ، يصبح الآن هو الشخص المدان عندما تقرر المحكمة أن الادعاء قد نهض بعبء إثبات الاتهامات الواردة في عريضة الاتهام وتنطبق المحكمة بحكمها القاضي بأن هذا الشخص مدان على النحو الذي اتهم به .

(٢) ويشير مصطلح "الأحكام" إلى العقوبة التي توقعها المحكمة على الشخص المدان في قضية معينة . فقد رُئي أنه واسع بما يكفي لشمول كامل طائفة الجزاءات الموضوعية تحت تصرف المحكمة ، بما في ذلك السجن والغرامة ومصادرة الملكية المكتسبة بطريقة غير مشروعة .

(٣) ويجب أن يكون الحكم الصادر خطيا وأن يكون مصحوبا ببيان كامل ومسبب بالنتائج المتعلقة بالوقائع وبالاستنتاجات القانونية التي يركز عليها . وتصدر المحكمة حكما واحدا يعكس رأي أغلبية القضاة . ولن يكون ثمة مجال لآراء مخالفة أو منفصلة . ويصدر الحكم في جلسة علنية .

(٤) وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن استصواب السماح بآراء منفصلة أو مخالفة . فالرأي المخالف للحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ ، والمعروف جيداً ، قد صدر على الرغم من صمت الميثاق بشأن هذه المسألة . وكان من رأي أولئك المعارضين للسماح بمدور مثل هذه الآراء أن من شأنها أن تقوض من ملطة المحكمة وأحكامها . وأشار أحد الأعضاء إلى أن القضاة قد يترددون في إصدار مثل هذه الآراء نتيجة للخوف على سلامتهم الشخصية بالنظر إلى الطبيعة الخطيرة للجرائم المشار إليها في النظام الأساسي . بيد أن أعضاء آخرين قد أعربوا عن اعتقادهم بأن القضاة ينبغي أن يكون لهم الحق في إصدار آراء منفصلة أو مخالفة كمسألة تتعلق بالضمير ، إذا شاؤوا أن يفعلوا ذلك . وأشار أيضا إلى أن هذه الآراء ستكون في غاية الأهمية للمدعى عليه الذي يختار اللجوء إلى استئناف حكم ما بالإدانة وقد تكون ذات أهمية أيضا لغرفة الاستئناف في معرض البت فيما إذا كان ينبغي إسقاط الإدانة أم لا .

المادة ٥١

الحكم بالعقوبة

١ - تعقد المحكمة جلسة إضافية ومنغصلة للنظر في مسألة العقوبات المناسبة التي يتعين توقيعها على المتهم وللإستماع إلى مرافعات الادعاء والدفاع وإلى أي أدلة أخرى قد ترى المحكمة أنها مناسبة .

٢ - يجوز للمحكمة أن تنسحب لإجراء مداولات سرية .

٣ - تصدر قرارات المحكمة فيما يتعلق بالعقوبات في جلسة علنية .

التعليق

يجب أن تعقد المحكمة جلسة إصدار حكم منغصلة لتقرير عقوبة ملائمة تتناسب مع الجناية التي ارتكبها الشخص المدان . وللمحكمة أن تدخل في مداولات سرية بشأن هذه المسألة . ويجب أن تعلن المحكمة قرارها فيما يتعلق بالعقوبات المناسبة التي يتعين توقيعها على الشخص المدان في جلسة علنية .

المادة ٥٢

العقوبات الواجبة التطبيق

١ - يجوز للغرفة أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب جناية بموجب هذا النظام الأساسي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- (أ) حكم بالسجن ، بما في ذلك ما يصل إلى السجن مدى الحياة ؛
(ب) غرامة بأي مبلغ .

٢ - عند تحديد طول فترة السجن التي يُحكم بها على جناية ما أو مبلغ الغرامة ، للغرفة أن تضع في الاعتبار العقوبات المنصوص عليها في قانون:

- (أ) الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجناية ؛ أو
(ب) الدولة التي ارتُكبت الجناية على أراضيها ؛ أو
(ج) الدولة التي تتولى المتهم بالرعاية ولها ولاية عليه .

٣ - للغرفة أن تأمر أيضا بما يلي:

- (أ) عودة أي ممتلكات أو إيرادات اكتسبها الشخص المدان أثناء ارتكاب الجناية إلى أصحابها الشرعيين ؛

(ب) فقدان أي ممتلكات أو إيرادات من هذا القبيل ، إذا لم يمكن العثور على أصحابها الشرعيين .

٤ - يجوز ، بأمر من الغرفة ، دفع أو تحويل الغرامات المدفوعة أو الإيرادات المتحققة على الممتلكات المصادرة عملاً بهذه المادة إلى طرف أو أكثر من الأطراف التالية:

- (أ) المسجل ، لسداد تكاليف المحاكمة ؛
- (ب) الدولة التي يكون ضحايا الجناية من مواطنيها ؛
- (ج) صندوق استثماري ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة لصالح ضحايا الجناية .

التعليق

(١) تطرح هذه المادة العقوبات الواجبة التطبيق التي تكون متاحة للمحكمة عند تحديد العقوبة المناسبة في قضية معينة ، بما في ذلك ما يصل إلى السجن مدى الحياة وتوقيع غرامة بأي مبلغ . ولا يُؤذن للمحكمة بتوقيع عقوبة الاعدام .

(٢) عند تقرير فترة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها ، يجوز للمحكمة أن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الوطني للدول التي لها صلة خاصة بالشخص أو بالجناية المرتكبة ، وهي الدولة التي يكون الشخص المدان من رعاياها ، أو الدولة التي ارتكبت الجناية على أراضيها ، أو الدولة التي تتولى المتهم بالرعاية ولها ولاية عليه . وعلى الرغم من أنه يجوز لأي دولة أن تقاضي شخصاً على جناية مرتكبة في إطار القانون الدولي وذلك وفقاً لمبدأ الولاية العالمية ، وبموجبه يجوز للمحكمة أن تضع في الاعتبار القانون الوطني ، المتمثل بالموضوع ، لهذه الدول الثلاث فإنه ينبغي أن يكون ذلك استناداً إلى الصلة الخاصة بينها وبين إما الفرد المعني أو الجناية المعنية . ويكون وضع قوانين هذه الدول في الاعتبار أكثر ملاءمة فيما يتعلق بالجنايات المرتكبة في إطار القانون الوطني .

(٣) وبالإضافة إلى السجن أو الغرامات ، يجوز للمحكمة أن تأمر أيضاً بمصادرة الممتلكات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو الإيرادات الناتجة عن مملوك غير مشروع . ويجوز للمحكمة أن تأمر كذلك بعودة هذه الممتلكات إلى صاحبها الشرعي ودفع غرامات أو الإيرادات غير المشروعة إلى المسجل لتسديد تكاليف المحاكمة ، أو إلى الدولة التي يكون ضحايا الجناية من مواطنيها وذلك لأغراض التعويض ، أو إلى صندوق ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة لصالح ضحايا الجناية . ويمكن توجيه الانتباه

في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، التي تتضمن أحكاما تفصيلية بشأن مصادر الإيرادات غير المشروعة ، والبروتوكول الاختياري للمعاهدة النموذجية المتعلقة بالمساءلة المتبادلة في المسائل الجنائية وذلك فيما يخص الإيرادات الناشئة عن الجريمة .

(٤) وشكك بعض الأعضاء في قدرة المحكمة على تحديد ملكية الممتلكات المسروقة في ظل عدم وجود مطالبة مودعة من جانب المالك المزعوم ، وهي مطالبة قد يلزم النظر فيها في دعوى منفصلة . ورأى أعضاء آخرون أن من غير الملائم الإذن للمحكمة بأن تأمر بعودة الممتلكات المسروقة ، وهو تدبير انتصافي رأوه أكثر ملاءمة في القضايا المدنية منه في القضايا الجنائية . وأشار أحد الأعضاء إلى أن السماح للمحكمة بالنظر في هذه المسائل سيكون متعارضا مع مهمتها الرئيسية ومتناقضا مع الغرض الأساسي منها ، وهو مقاضاة مرتكبي الجنايات المشار إليها في النظام الأساسي ومعاقتهم بدون تأخير .

المادة ٥٣

العوامل المشددة أو المخففة

ينبغي أن تأخذ المحكمة في اعتبارها لدى فرض العقوبة عوامل مثل جسامه الجرم المرتكب والظروف الشخصية للشخص المدان .

التعليق

(١) عند تحديد العقوبة التي يتعين توقيعها على الشخص المدان ، يجب أن تضع المحكمة في الحسبان جميع العناصر المتصلة بجسامه الجريمة المرتكبة ، من ناحية ، والظروف الشخصية للشخص المدان التي قد تشكل عوامل مخففة ، من الناحية الأخرى . فقد تقرر المحكمة ، على سبيل المثال ، توقيع عقوبة أخف على جريمة حرب ارتكبها فرد عديم الخبرة وحديث جدا في السن من أفراد القوات المسلحة بالمقارنة مع العقوبة المفروضة على نفس الجريمة التي ارتكبها فرد قديم من العسكريين لديه سنوات من التدريب والخبرة .

(٢) ويجب أن تضع المحكمة في الحسبان المدى الذي تم في حدوده بالفعل تنفيذ أي عقوبة وقعتها محكمة أخرى على الشخص نفسه بسبب الأفعال نفسها ، وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤ .

- - - - -